الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191792
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191792-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة
ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-152633) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-152633) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري من 1438هـ حتى 1442هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأعوام الزكوية من 1438هـ حتى 1441هـ) فتوضّح الهيئة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به.." وحيث إن قرار الهيئة بالربط صدر بتاريخ 1439/11/25هـ لعام 1438هـ وبتاريخ 1441/05/01هـ لعام 1440هـ وتاريخ 1442/01/08هـ لعام 1441هـ بينما لم يعترض المدعي على قرار الهيئة لديها خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، لذا يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. وفيما يتعلق بعام 1439هـ فتفيد بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به.." وحيث أن قرار الهيئة بالربط صدر بتاريخ 1441/01/13هـ بينما اعتراض المدعي كان بتاريخ 1441/07/14هـ ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، لذا يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. كما أن المدعي لم يقم بقيد دعواه لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة وفق أحكام المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن قرار الهيئة برفض الاعتراض صدر بتاريخ 2020/04/02م بينما قام المدعي بقيد دعواه لدى الأمانة العامة بتاريخ 2022/09/29م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة برفض الاعتراض وتاريخ قيد الدعوى أكثر من (30) يوماً، لذا يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. وفيما يخصّ بند (عام 1442هـ) فتدفع الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم وجود ربط يخص عام 1442هـ، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأعوام الزكوية من 1438هـ حتى 1441هـ)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في صحة ربوطها من الناحية الموضوعية لقيامها بإجراء الربط بناء على السجلات التجارية، وبناءً على العملة، بالإضافة إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية تفيد بها بتعديل الربط جزئياً لعام 1439هـ و1441هـ، بحيث تكون الزكاة لعام 1439هـ بمبلغ (5,220 ريال) بدلاً من (159,000 ريال) وذلك بمحاسبة المدعية وفق متوسط عدد العمالة، وبحيث تكون الزكاة لعام 1441هـ بمبلغ (875 ريال) بدلاً من (240,490 ريال) وذلك محاسبة المدعية وفق رأس مال السجلات التجارية، وبحيث تكون الزكاة لعام 1438هـ محددة بمبلغ (325 ريال) وفق إقرار المكلف بدلاً من (4150 ريال) - حيث أن الربط كان بمبلغ 4150 ريال وفق مستندات الدعوى-، وحيث أن الزكاة محددة بمبلغ (875 ريال) لعام 1440هـ وذلك محاسبة المدعية وفق رأس مال السجلات التجارية، وحيث إن المدعية لم تقدم رداً على لائحة استئناف الهيئة المتضّمنة وجود عمالة مسجلة لدى المدعية، والمتضمّنة محاسبة المدعية وفق السجلات التجارية للمدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عام 1442هـ)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم وجود ربط يخص عام 1442هـ، وحيث أن المستأنف ضدها لم تقدم رداً على لائحة استئناف الهيئة المتضّمنة وجود عمالة مسجلة لدى المدعية، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها إفادة عن وجود ربط صادر من الهيئة لعام 1442هـ من عدمه، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها إفادة كذلك عن قيامها بتقديم إقراراتها الزكوية للأعوام محل الخلاف من عدمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-152633) الصادر في الدعوى رقم (Z-152633-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري من 1438هـ حتى 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأعوام الزكوية من 1438هـ حتى 1441هـ).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بعام 1442هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.